

البرنامج والنظام الداخلي لإتحاد الحقوقيين الكرد في سوريا الفصل الأول

المادة الأولى :

- أ- اسم المنظمة : إتحاد الحقوقيين الكرد في سوريا.
ب- يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المؤشرة إزاءها:
الاتحاد - (إتحاد الحقوقيين الكرد في سوريا).

المادة الثانية :

تعريف الاتحاد : منظمة حقوقية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وقانونية تتألف من إتحاد طوعي واختياري للحقوقيين الكرد في سوريا بغض النظر عن انتماءاتهم الفكرية أو الدينية أو السياسية شريطة الالتزام بمبادئ وأهداف الاتحاد.

المادة الثالثة :

مركز الاتحاد وفروعه:

يكون مركز الاتحاد في مدينة حلب ويكون له فروع في المحافظات الأخرى التي يتواجد فيها كثافة سكانية للكرد كما يجوز فتح فروع أخرى له في أي مكان كان وذلك عند الضرورة.

الفصل الثاني

الأهداف:

المادة الرابعة:

بما أن الفكر الإنساني والمبادئ السامية المقننة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية تشكل المستوى المشترك الذي ينبغي إن تستهدفه الشعوب والأمم كافة ، فإن الإتحاد يتخذها مرجعية عمل له وكذلك كافة المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالحقوق والحريات الفردية أو العامة للإنسان والمعاهدة الدولية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة وغير الإنسانية لعام ١٩٨٤ والمعاهدة الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ومعاهدة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ومعاهدة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وغيرها من المعاهدات والاتفاقات التي تهتم بحقوق الإنسان وفي ضوء ذلك يسعى الإتحاد إلى تحقيق الأهداف العامة والمهنية التالية:

الأهداف العامة

- ١- العمل من أجل الاعتراف بخصوصية الإنسان الكردي في سوريا ومن خلاله الاعتراف بالمنظمات والجمعيات التي تمثل إرادة شرائح المجتمع الكردي ومنها الإتحاد .
- ٢- العمل من أجل الاعتراف باللغة الكردية لغة رسمية ثانية في البلاد إلى جانب اللغة العربية .
- ٣- الدفاع عن حقوق الإنسان الكردي وحرياته الأساسية والحريات العامة في سوريا و الدفاع عن معتقلي الرأي والكلمة بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية والدينية والقومية .
- ٤- العمل على نشر الثقافة القانونية وثقافة حقوق الإنسان ضمن أوساط المجتمع الكردي في سوريا وكذلك في أوساط المجتمع السوري بأكمله.

- ٥- السعي على سن دستور حضاري وديمقراطي بعيداً عن العنصرية والتمييز بما يتوافق مع المواثيق والعهود الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونيز كل ما يخالف ذلك وبما يلبي حاجيات المجتمع ويعبر عن مكونات المجتمع السوري المتنوع .
- ٦- العمل على تطوير النظام القضائي ودعم استقلالية القضاء واحترام مبدأ سيادة القانون في سوريا.
- ٧- العمل من أجل إلغاء السياسات والمشاريع والقوانين الاستثنائية المطبقة بحق المواطنين الكرد في سوريا و إلغاء المرسوم الخاص بالإحصاء الاستثنائي رقم /٩٣/ لعام ١٩٦٢ وإعادة الجنسية للمواطنين الكرد الذين جردوا منها نتيجة هذا المرسوم وإزالة الآثار الناجمة عن ذلك وتعويضهم .
- ٨- المطالبة بإصدار قانون عصري للأحزاب والجمعيات يراعي خصوصيات المجتمع السوري ، القومية والدينية والثقافية وتعديل قانون المطبوعات بما ينسجم مع متطلبات العصر والحريات العامة.
- ٩- العمل على إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية في سوريا .
- ١٠- العمل من أجل تمكين المنظمات والجمعيات المدنية المختصة ومن ضمنها الاتحاد من زيارة السجون السورية بشكل دوري لمراقبة أحوال السجناء أثناء فترة توقيفهم .
- ١١- العمل على نبذ وإدانة العنف والإرهاب بكافة أشكاله.
- ١٢- المطالبة بمنع تشغيل الأحداث دون السن القانوني.
- ١٣- ضمان حقوق الأحداث الجانحين في مراكز الإصلاح بغية إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل سليم.
- ١٤- المطالبة بتسجيل الحقوقيين الكرد المجردين من الجنسية في نقابة المحامين في سوريا وفروعها وذلك أسوة ببقية النقابات وتوفير حق العمل لهم في دوائر الدولة .
- ١٥- رصد وتوثيق أوجه المعاناة والانتهاكات التي تمارس بحق الإنسان السوري عموماً والكرد خصوصاً .
- ١٦- العمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة .

المادة الخامسة :

الأهداف المهنية والخاصة للإتحاد

- ١- الدفاع عن حقوق الأعضاء عند تعرضهم للملاحظات بسبب نشاطاتهم النقابية أو المهنية أو الفكرية.
- ٢- العمل على تطوير المستوى المعيشي لأعضاء الإتحاد وتأمين السكن المناسب لهم ولعوائلهم .
- ٣- فتح المراكز الاجتماعية والنوادي لأعضاء الإتحاد وعوائلهم.
- ٤- توفير الضمانات الاجتماعية والصحية لأعضاء الإتحاد وعوائلهم.
- ٥- مساعدة أعضاء الإتحاد مادياً ومعنوياً عند تعرضهم لظروف طارئة تستدعي ذلك.
- ٦- العمل على تطوير المستوى الثقافي والعلمي للأعضاء .
- ٧- العمل على المساهمة الفعالة من قبل أعضاء الإتحاد المحامين منهم في العمل النقابي ضمن نقابة المحامين في سوريا.
- ٨- إقامة العلاقات مع المنظمات الحقوقية والمهنية المشابهة لها.
- ٩- محاولة الحصول على الترخيص القانوني والاعتراف بالاتحاد من الجهات المختصة عن طريق اللجوء إلى القضاء .

الفصل الثالث

كيفية تحقيق الأهداف

المادة السادسة :

يعتمد الاتحاد الوسائل السلمية القانونية المشروعة واللجوء إلى القضاء بعيداً عن أساليب العنف لتحقيق أهدافه وذلك

عبر الآليات التالية :

- ١- إصدار مجلة قانونية فصلية باللغتين الكردية والعربية باسم (YASA).
- ٢- عقد الندوات وتنظيم الحلقات الدراسية وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات.
- ٣- إنشاء مكتبة خاصة وقاعات للكمبيوتر والانترنت في مركز الاتحاد ومقرات اللجان والفروع التابعة له واغنائها بالكتب والمصادر القانونية والمهتمة بحقوق الإنسان والشأن العام.
- ٤- العمل على إقامة الصلات وتوثيقها مع المنظمات المماثلة لها وتبادل الخبرات والمعلومات معها.
- ٥- العمل على تشجيع البحوث والمؤلفات القانونية باللغة الكردية .
- ٦- العمل والبحث عن المصطلحات القانونية باللغة الكردية.
- ٧- العمل على إتباع كافة الوسائل لتطوير العمل المهني .
- ٨- محاولة فتح قنوات حوارية مع الهيئات الحكومية وإلغاء مبدأ القطيعة والخصومة معها في سبيل تحقيق أهداف الاتحاد بالطرق القانونية .

الفصل الرابع

العضوية

المادة السابعة :

شروط اكتساب العضوية

يشترط في العضو أن يكون :

- ١- حائزاً على شهادة الحقوق.
- ٢- متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك بتزكية أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد في مركزا لفرع.
- ٤- أن يقدم طلباً تحريرياً إلى الهيئة الإدارية للفرع ويدفع بدل الانتساب /٥٠٠/ ل.س. والاشتراك الشهري /١٠٠/ ل.س، أو السنوي /١٢٠٠/ ل.س.
- ٥- أن يؤمن بأهداف الاتحاد وبرنامجه ويعمل على تحقيقها.
- ٦- أن لا يكون مستقبلاً من عضوية الاتحاد ما لم تمضي سنة واحدة على الأقل من تاريخ استقالته .
- ٧- أن لا يكون عضواً في منظمة أو جمعية تعمل ضد أهداف الاتحاد.

المادة الثامنة :

فقدان العضوية :

تنتهي العضوية في إحدى الحالات الآتية:

- ١- فقدان أحد شروط العضوية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- الاستقالة.
- ٤- الفصل وذلك بقرار معلل يوافق عليه ثلثي أعضاء الهيئة العليا للاتحاد عند قيامه بما يسيء إلى الاتحاد وأهدافه.

الفصل الخامس

هيئات الاتحاد

المادة التاسعة:

يتكون الاتحاد من :

- ١- المؤتمر .
- ٢- الهيئة العليا .
- ٣- الهيئة الإدارية للفروع .
- ٤- اللجان .

المادة العاشرة:

المؤتمر

- ١- يعتبر المؤتمر أعلى هيئة في الاتحاد و ينعقد مرة واحدة كل سنتين ما لم يستجد ما يدعو إلى التأجيل أو التعجيل .
- ٢- يتكون المؤتمر من جميع الأعضاء الذين سدوا بدلات الاشتراك المستحقة حتى موعد انعقاده أما إذا كان عدد الأعضاء أكثر من ١٠٠/عضو فينعقد عن طريق مندوبين بالنسبة المحددة من قبل الهيئة العليا بالتنسيق مع الفروع .
- ٣- يتحقق النصاب بحضور الأغلبية /النصف+١/ للأعضاء و بعكسه يؤجل المؤتمر و ينعقد المؤتمر بعد ذلك بغض النظر عن النصاب القانوني
- ٤- يجوز للهيئة العليا بأغلبية ثلثي أعضائها أو بطلب من ثلثي أعضاء الاتحاد عقد مؤتمر استثنائي في الحالات الطارئة على أن يقتصر موضوع المؤتمر على ما ورد في أسباب الدعوة الانعقاد .

المادة الحادية عشر:

للمؤتمر الصلاحيات الآتية:

١. تعديل النظام الداخلي للاتحاد بأغلبية أصوات الحاضرين .
٢. مناقشة وإقرار تقرير الهيئة العليا .
٣. إقرار ميزانية الاتحاد و الحسابات الختامية .
٤. انتخاب الهيئة العليا بالاقتراع السري المباشر و ذلك للأعضاء المكملين فقط .
٥. رسم السياسة العامة للاتحاد و إصدار القرارات و التوصيات ذات العلاقة بمهام و أهداف الاتحاد .
٦. البت في طلبات فصل الأعضاء المفصولين و تصديقها و فسخها .
٧. يحق للمؤتمر فقط تغيير اسم الاتحاد أو تعديله أو تجميد نشاطه أو حل الاتحاد أو توحيد مع منظمة أخرى .
٨. انتخاب الرئيس للهيئة العليا للاتحاد ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين .

المادة الثانية عشرة :

الهيئة العليا

- أ- تتألف الهيئة العليا من (٩) أعضاء و عضوين احتياط .

ب- يعتبر العضو مستقيلاً إذا تغيب عن اجتماعات الهيئة ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مشروع.

ج- يعتبر رؤساء الفروع أعضاء في الهيئة العليا للاتحاد .

المادة الثالثة عشرة:

تمارس الهيئة العليا الصلاحيات الآتية :

- ١- انتخاب أمين سر للاتحاد و تشكيل المكاتب التالية:
 - أ- مكتب الأعلام و العلاقات العامة.
 - ب- مكتب البحوث و الدراسات.
 - ج- مكتب التحقيق و رصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون.
 - د- مكتب المالية.
 - هـ - مكتب الدفاع والمرافعة عن المعتقلين.
 - و - مكتب الشؤون الاجتماعية و النشاطات.
- ٢- للهيئة العليا تشكيل مكاتب أخرى عند الضرورة.
- ٣- تعيين العاملين في الاتحاد و إنهاء خدماتهم بموافقة أغلبية أعضاء الهيئة العليا.
- ٤- الإذن بالصرف على أعمال الاتحاد في حدود اعتمادات الموازنة على أن لا يزيد عن ٢٥/ألف ليرة سورية عن كل حالة.
- ٥- صرف مكافأة نقدية على أن لا تزيد قيمة كل مكافأة عن ٥/ألف ليرة شريطة أن لا يتجاوز ١٠% من ميزانية الاتحاد.
- ٦- تحدد الهيئة العليا طريقة تشكيل المكاتب المشار إليها في البند أعلاه ويتولى رئاسة المكتب احد أعضاءها و لا تكون قراراتها نهائية إلا بعد تصديق الهيئة العليا.
- ٧- توجيه نشاط الاتحاد و تنفيذ مقررات و توجيهات المؤتمر.
- ٨- تنمية موارد الاتحاد و المحافظة عليها.
- ٩- تقديم تقرير عن أعمال الاتحاد إلى المؤتمر في اجتماعه الاعتيادي.
- ١٠- مراقبة أعمال فروع الاتحاد وإبداء الملاحظات والتوجيهات اللازمة.
- ١١- معاقبة الأعضاء المخالفين بالتنبيه والإنذار والتجميد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر لكل حالة مخالفة والفصل بناء على اقتراح من الهيئة الإدارية للفرع الذي ينتمي إليه.
- ١٢- دعوة الهيئات الإدارية للفروع لاجتماع موسع كلما دعت الضرورة.
- ١٣- تعقد الهيئة العليا اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر .
- ١٤- تصدر قرارات الهيئة العليا بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون لرئيس الجلسة(الاتحاد) صوت الترجيح.
- ١٥- إذا شغل منصب رئيس الاتحاد لأي سبب كان تولى أمين السر مهامه وتجتمع الهيئة العليا خلال مدة لا تزيد عن شهر لانتخاب الرئيس للمدة المتبقية من الدورة.
- ١٦- عند تحديد موعد انعقاد المؤتمر الاعتيادي أو الاستثنائي يتم وقف جميع الصرفيات باستثناء المصاريف الضرورية و ما يرصد من مصاريف لانعقاد المؤتمر.
- ١٧- تحدد الهيئة العليا صلاحيات أمين السر للاتحاد بحيث لا يتناقض ويتداخل مع صلاحيات الرئيس المخولة له بموجب النظام الداخلي .

المادة الرابعة عشرة :

صلاحيات رئيس الاتحاد

لرئيس الاتحاد الصلاحيات التالية :

- ١- تمثيل الاتحاد لدى القضاء و المنظمات و الهيئات الوطنية و الدولية و الجهات الأخرى.
- ٢- تخويل بعض صلاحياته إلى أمين السر .
- ٣- توقيع مراسلات الاتحاد ويجوز لأمين السر التوقيع في حالات غياب الرئيس .

المادة الخامسة عشرة :

الهيئة الإدارية للفروع

تتكون فروع الاتحاد من :

- ١- الهيئة العامة للفرع :و تتألف من جميع الأعضاء المقيمين في منطقة الفرع الذين سدّدوا بدلات الانتساب و الاشتراكات الشهرية أما إذا كان عدد الأعضاء أكثر من /٥٠/ عضواً فيكون التمثيل عن طريق النسبة المئوية وينعقد اجتماع الهيئة العامة قبل انعقاد المؤتمر العام للاتحاد وذلك لانتخاب مندوبي المؤتمر وكذلك بعد المؤتمر العام لانتخاب الهيئة الإدارية ورئيس الهيئة الإدارية.
- ٢- تتألف الهيئة الإدارية للفروع من سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياطيين تنتخبهم الهيئة العامة للفرع.
- ٣- يعتبر عضو الفرع مستقلاً إذا تغيب عن اجتماعات الهيئة ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مشروع .

المادة السادسة عشر:

مهام الهيئة الإدارية للفرع

تقوم الهيئة الإدارية للفرع بالمهام التالية :

- ١- يعتبر رئيس الفرع المنتخب في اجتماع الهيئة العامة عضواً في الهيئة الإدارية العليا للاتحاد.
- ٢- تنفيذ مقررات الهيئة العليا للاتحاد .
- ٣- السعي لتحقيق أهداف الإتحاد ومبادئه.
- ٤- عقد اجتماع كل شهرين ورفع التقارير و الاقتراحات إلى الهيئة العليا للإتحاد .
- ٥- رصد انتهاكات حقوق الإنسان و السعي لمنعها .
- ٦- لهيئة الفرع حق اقتراح تشكيل اللجان في المدن و المناطق ورفعها إلى الهيئة العامة.
- ٧- للهيئة الإدارية صلاحية منح مساعدات لا تتجاوز ١٥٠٠٠١ ل.س لكل حالة شريطة أن لا تتجاوز ١٠% من ميزانية الفرع .
- ٨- لهيئة الفرع أن تحتفظ بقسم من المالية لديها بحيث لا يتجاوز ٢٥% من المالية ويرفع الباقي للهيئة العليا .

الفصل السادس

مالية الإتحاد

المادة السابعة عشرة :

تتكون مالية الإتحاد من

- ١- بدلات الانتساب و الاشتراكات الشهرية.

- ٢- عوائد أموال الاتحاد و أرباح المطبوعات و أرباح نشاطاته الاجتماعية.
٣- المساعدات التي تقدم للاتحاد .

المادة الثامنة عشرة :

توقع الصكوك و الحوالات من قبل رئيس الاتحاد أو من يخوله ومسؤول المكتب المالي .

الفصل السابع

سجلات الاتحاد

المادة التاسعة عشرة :

على الهيئات الإدارية مسك السجلات الآتية :

- ١- سجل الأعضاء.
- ٢- سجل القرارات.
- ٣- سجل المراسلات.
- ٤- سجل انتهاكات القوانين و حقوق الإنسان و الإجراءات المتخذة بصددھا.
- ٥- السجلات المحاسبية.
- ٦- فتح أي سجل آخر تقضي الحاجة إليه.

الفصل الثامن

حل الاتحاد

المادة العشرون :

يتم حل الاتحاد بقرار يوافق عليه ثلثي الحاضرين من أعضاء المؤتمر .

المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد الحقوقيين الكرد في سوريا

YMKS

سوريا أوائل أيلول ٢٠٠٦